

## حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافعين

محمد عقله الحسن العلي♦

تاريخ قبوله للنشر : ٢٠٠٤/٦/١٥

تاريخ تقديم البحث : ٢٠٠٣/٣/٢٧

### Abstract

The present research aims at elucidation the authenticity of the concept of violation in the formation of judicial rules being a way of proving it. This stems from the hypothesis that meaning of words are their denotations, some of which are agreed upon such as utterance meaning, whereas others are not such as conceptual meaning. That is, the concept of violation and disagreement on its authenticity is common in the judicial classifications, scientific writings, legal texts, people's manners of saying or the contracts they conduct one of them is al-shafi' and one example of this violation is what introduced AL-Akfash, Ibn - fares, Ibn-jiny. but the dispute is over its authenticity in the Quranic texts and sunnat.

In this regard, people are divided into two parties. One party finds it reliable; this party is represented by Maliki, Shafi and Hanbali. The other party, represented by Hanafi, finds it a corrupt induction.

This paper is a modest attempt to survey the opinions and evidence of each party.

### الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى حجية مفهوم المخالفة في بناء الأحكام الشرعية واعتباره طریقاً في إثباتها. وأساس ذلك أن المعانی التي تؤديها الألفاظ هي دلالاتها، وهذه الدلالات بعضها موضع اتفاق وهي دلالة المنطق. وبعضها موضع اختلاف وهي دلالة المفهوم، أي مفهوم المخالفة، وذهب أكثر أهل العلم إلى حجيته في المصنفات الفقهية أو المؤلفات العلمية أو نصوص القانون أو تصرفات الناس القولية أو عقوتهم، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، وخالف في ذلك الأخفش وابن فارس وابن جني من أهل اللغة، إنما الخلاف في حجيته في نصوص الشريعة قرآناً وسنة، والفقهاء في ذلك فريقان، فريق يرى أنه حجة وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وفريق يعتبر الاستدلال بمفهوم المخالفة في نصوص الشريعة هو استدلال فاسد وهم الحنفية: وفي هذا البحث محاولة متواضعة للوقوف على آراء كل فريق وأدلة واستدلالاته مع بيان الراجح منها بمشيئة الله.

♦ أستاذ مساعد / كلية الشريعة/جامعة جرش الأهلية / الأردن.

**تمهيد:**

قسم الحنفية دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

أما الشاعفية فقد قسموا الدلالة إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

أما دلالة المنطوق فتقسم إلى قسمين: منطوق صريح كأن تكون الدلالة ناشئة عن الوضع ولو تضمناً، وغير الصريح دلالة اللفظ على لازم له. وهذا الأخير ينقسم إلى: مقصود وغير مقصود، والمقصود منحصر في الاقتضاء والإيماء، وغير المقصود ينحصر في دلالة الإشارة.

أما المفهوم وهو دلالة اللفظ في محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه أو على نفي الحكم عنه. وبهذا تقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. أما الموافقة: هو أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه أو أولويته للمذكور في الحكم ويسمى فحوى الخطاب. أما مفهوم المخالفة: هو أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للمذكور ويسمى دليل الخطاب. وهذا هو موضوع بحثنا، ذلك أن الأصوليين قد اتفقوا على أن مفهوم المخالفة حجة في تصرفات الناس وعقودهم وسائل معاملاتهم.

أما بالنسبة إلى حجته في الدلالة على الأحكام وفي نصوص الشريعة فهذا قد جرى فيه خلاف بين الأصوليين من حيث اعتباره منهجاً أصولياً لاستبطاط الأحكام، وهذا ما سنبينه إن شاء الله في هذا البحث.

**وقد جاءت خطة البحث في تمهيد وثلاثة مباحث.**

**التمهيد:** ويتضمن أقسام الدلالات عند الأصوليين.

**المبحث الأول:** حقيقة مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أمثلة على التعريف.

المطلب الثالث: العناصر التي يتكون منها مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع - مشكلة البحث - وثمرة الخلاف.

**المبحث الثاني:** حجية مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: أدلة النافدين حجية مفهوم المخالفة.

**المبحث الثالث:** أساليب مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الصفة وآراء العلماء فيه.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط.

المطلب الثالث: مفهوم الغاية.

المطلب الرابع: مفهوم العدد.

المطلب الخامس: مفهوم اللقب.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج.

**المبحث الأول**  
**حقيقة مفهوم المخالفة**  
**المطلب الأول**  
**تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين**

تکاد تعریفات الأصوليين أن تكون متطابقة حول مفهوم المخالفة من حيث المضمون وقد تختلف فقط بعض تسميات الأصوليين عن البعض الآخر. فقد سماه البزدوي دلیل الخطاب. لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

وكذلك الإسنوي يطلق عليه لحن الخطاب (١)، ويسمى مفهوماً لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق مفهوم، وربما سمي هذا دلیل الخطاب (٢).  
وسمي مفهوم المخالفة لما يرى من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور (٣)، أو لأنه مناقض لحكم المنطوق به سمي مخالفأ (٤).

وفيما يلي طائفة من تعریفات الأصوليين لمفهوم المخالفة:  
أولاً: قال الآمدي: هو ما يكون مدلوّل اللفظ في محل السكوت مخالفأ لمدلوله في محل النطق  
ويسمى دلیل الخطاب (٥).

ثانياً: قال صاحب الإرشاد: هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفأ للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيأ  
فثبت للمسكوت عنه نقىض حكم المنطوق به ويسمى دلیل الخطاب. (٦).  
ثالثاً: قال الغزالى في المستصفى: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما  
عداه (٧).

---

١- الإسنوي، عبد الرحيم جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح،  
القاهرة، ج ٢ / ٢٥، وما بعدها، والآمدي: أبو الحسن بن أبي علي (ت ٤٢ هـ)، الأحكام في أصول  
الأحكام، دار الكتاب العربي، ج ٣، ص: ٧٨، ١٩٤٨.

٢- الغزالى: محمد بن محمد بن حامد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب  
العلمية، بيروت، لبنان، ص: ٣٧٤.

٣- الصالح: محمد أدب، تفسير النصوص. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٧، ط ١، ص: ٤٥١.

٤- الدریني: محمد فتحي الدریني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع،  
الطبعة الثانية، ص: ٢٩٥، ١٩٨٥.

٥- الآمدي: أبو الحسن بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٤٢١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار  
الكتاب العربي، ج ٣، ص: ٧٨، ١٩٨٤.

٦- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى البانى الحلبي، مصر، ص: ١٧٩،  
١٩٣٩.

٧- الغزالى، المستصفى، ص: ٣٧٤.

رابعاً: قال إمام الحرمين ما يدل من جهة كونه مختصاً بالذكر على أن المسكون عنه مخالف للمخصوص بالذكر(٢).

خامساً: قال أبو زهرة: يعرف الأصوليون الذين يأخذون بهذه الدلالة بأنها إثبات حكم المنطوق للمسكون عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوداً على حال هذا القيد(٤).

سادساً: قال الدريني: مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطوق لغير المنطوق النتقاء قيد مقيد في الشريعة(٥).

## المطلب الثاني

### أمثلة على مفهوم المخالفة

قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»(١). فهذا النص بمنطوقه يفيد حل الزواج من الإمام مقيداً بعدم استطاعته الزواج من الحرمة، ويفيد بمفهومه المخالف تحريم الزواج من الأمة حال استطاعته الحرقة(٧).

وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام (في الغنم السائمة زكاة)(١). ويidel هذا الحديث الشريف بمنطوقه وعبارته على أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها سائمة، وهذا الوصف وهو السوم مقصود للشرع من تشريع الحكم إذ يستهدف غرضاً تشعرياً من هذا التقييد وهو إيجاب هذا التكليف على صاحب الغنم الذي لا يتحمل مؤنة في تغذيتها فجعل الحكم قاصراً على هذه الحالة. فإذا انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلومة انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة وثبت نقىضه وهو عدم وجوب الزكاة(٢).

٣- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهاني في أصول الفقه، قطر - الدوحة، ج ١، ص: ١٤٨ .

٤- أبو زهرة، محمد بن أحمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص: ١٤٨ ، ١٩٨٥ م - ١٣٧٧ هـ.

٥- الدريني، المناهج الأصولية، ص: ٤٠٣ .

٦- النساء: آية ٢٥ .

٧- أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٤٨ .

١- رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، مطبعة الحلبي - أحمد بن شعيب، مصر، ١٩٥٢م، كتاب الزكاة، باب زكوة السائمة، رقم ١٥٦٧ . ورواه في سنن كتاب الزكاة، باب زكوة الغنم، حديث رقم (٢٤٥٤)، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن في سننه، كتاب الزكاة، حديث (١٦٢٠) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الدريني، المناهج الأصولية، ص: ٤٠١ .

### المطلب الثالث

#### العناصر التي يتكون منها مفهوم المخالفة

من خلال المثالين السابقين يتبين لنا أن مفهوم المخالفة يتكون من عناصر أساسية لابد منها وهي:  
أولاً: واقعة منصوص عليها.

ثانياً: حكم هذه الواقعة ورد في النص نفسه (منطوق).

ثالثاً: قيد وارد في النص وهذا القيد إما وصف أو شرط أو غاية أو عدد مرتبط به الحكم المنطوق.  
رابعاً: الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها.

خامساً: حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق، لانتقاء القيد(٢).

### تحوير محل النزاع

#### «مشكلة البحث»

لا خلاف بين علماء الأصول أن القيد في النص الشرعي إذا تبين له قائمة أخرى غير بيان التشريع فإنه يبطل به الاستدلال على المفهوم المخالف أما إذا كانت الفایة من ورود القيد في النص الشرعي هي قصر الحكم على المسألة التي ورد فيها فقط ونفيه عما عداها، فهذا هو محل النزاع والخلاف، وسبب الخلاف والنزاع هو، هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً ونفيًّا مستفاد من مفهوم المخالفة أم أنه (أي انتفاء الحكم) ثابت بالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية؛ لأنه لا تكليف قبل ورد الشرع ولا الحكم إلا بالشرع(١)؟

إن مسائل كثيرة ووقائع متعددة ورد فيها نصوص شرعية وحكم كل مسألة منها مقيد بقيد. فإذا انتفى هذا القيد انتفى حكم الواقعة أو المسألة نفسها وهذا الانتفاء يكون في الغالب موافقاً للعدم الأصلي. ومن هنا وقع الشك والتردد في منشأ الانتفاء، هل هو دلالة القيد أم من العدم الأصلي. وطالما أنتنا لا نستطيع أن نقطع ونجزم أن منشأ الانتفاء من القيد فلا سبيل إلى القول إنه مستفاد من مفهوم المخالفة، لاحتمال أن يكون ناشئاً من العدم الأصلي. ومع هذا التردد والاحتمال لا تهزم الحجة بمفهوم المخالفة لأنه يجب الاحتياط في تقرير المنهاج الأصولية حتى لا ينسب إلى الشريعة ما ليس منها(٢).

فقول النبي صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة) يفيد حكمين متعارضين عند الجمهور:  
الأول: وجوب الزكاة في الغنم والموصوفة بالسوم وهو صريح المنطوق. والثاني: عدم وجوب الزكاة في الغنم الملعونة بالمخالف وهو نقيض الأول، دلًّا عليه التقييد بوصف السوم.

بينما يرى الحنفية أن عدم وجوب الزكاة في الغنم الملعونة قد وقع الشك في نشوءه، هل هو الوصف

٣- المصدر السابق، ص: ٤٠٣، (٦).

٤- بادشاه: محمد أمين: تيسير التجيرى: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ١٢٥٠هـ.

٥- تيسير التحرير، ١/١٢٠، صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، التوضيح على التنقىح، ط١، ص:

١٤٤، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٢٢٢هـ.

بالسوم أو بالعدم الأصلي. لأن الأصل أن لا زكاة في الفنم مطلقاً قبل ورود الشريعة، فلما جاء النص بزكاة الفنم السائمة بقيت المعلومة على العدم الأصلي. لذلك لم يتعين أن انتفاء الحكم كان مستفاداً من انتقاء القيد.

وعلى هذا لا يستفاد من النص عند الحنفية إلا حكم واحد هو حكم المنطوق.

### ثمرة الخلاف

**أولاً:** يرى الجمهور أن ما يستبطن عن طريق مفهوم المخالفة هو حكم شرعي ثابت بالنفسه كالحكم الثابت بالمنطوق وعليه يستفاد منه حكمان منطوق ومفهوم مخالف.

أما عند الحنفية إذا اعتبرنا أن انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصلي، فلا يكون حكماً شرعاً بل هو مجرد حكم عقلي.

**ثانياً:** إن الحكم الشرعي المستفاد عن طريق مفهوم المخالفة، يجري عليه القياس عند القائلين به وهم الجمهور. أما الحنفية القائلون بالعدم الأصلي فلا يجري عليه القياس، لأنه ليس حكماً شرعاً بل هو حكم عقلي محضر<sup>(١)</sup>.

---

١- تيسير النحو، ١٢٠، أصول السرخسي، ٢٥٦/١ وما بعدها.

**المبحث الثاني**  
**حجية مفهوم المخالفة**  
**المطلب الأول**  
**موقف الأصوليين من مفهوم المخالفة**

كما قدمنا في تعريف مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على مخالفة حكم المskوت عنه لحكم المنطوق وذلك بسبب انتقاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، فإن العلماء لم يتفقوا على إثبات حجيته ويمكن أن نلخص آراء العلماء في مفهوم المخالفة حيث انقسموا فيها إلى رأيين:  
الرأي الأول: وهو الفريق الذي أخذ به واعتبره في الدلالة على الأحكام الشرعية. فإن الألفاظ إذا دلت على الأحكام الشرعية بمنطوقها فإنها أيضاً قد تدل عليها بمفهومها المخالف. والقائلون بهذا من الأصوليين هم: الشافعي وممالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من المتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل اللغة (١). فهؤلاء تبنوا مفهوم المخالفة وقالوا: (إن مفهوم المخالفة أصل لغوي ثبت به المعانى والأحكام فضلاً عن مقتضى المتنطق التشعري) (٢).

وقالوا أيضاً: إن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة يلتقيان في أن مستند فهم الحكم في محل السكوت إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره سواء كان من قبيل الموافقة أم من قبيل المخالفة (٣).

أما فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة إنما هي تأكيد نفي حكم المنطوق في محل السكوت. وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتاكيد أو النفي (٤).

إذن فالكلام إذا كان مقيداً بقيد ودل النص بمنطوقه على حكم، دل بمفهومه المخالف على نقىض هذا الحكم لأننقاء القيد الذي من أجله كان الحكم.

فإن قوله تعالى: «حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة والملوقدة...» (١) الآية. فإن قوله (وما أهل لغير الله به) يدل بمنطوقه على أن ما ذبح مفترئاً باسم غير الله تعالى كمحظوظ أو صنم حرام. ويدل بمفهومه المخالف إلى أن ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال (٢).

١- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ . الأمدي، ج ٣، ص ٨٠ .

٢- الدريري، المناهج الأصولية، ص ٤٢٧ .

٣- تفسير النصوص، ج ١، ص ٦١٤ .

٤- الأمدي، الأحكام في الأحكام، ج ٢، ص ٧٩ .

١- المائدة، آية: ٢ .

٢- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٦٦ .

**الرأي الثاني:**

وهو الفريق الذي يرى أن مفهوم المخالفة لا يعتبر حجة في الدلالة على الأحكام الشرعية، وليس طريراً من طرقها في نصوص القرآن والسنة، فالنصوص الشرعية تدل بمنطوقها ومفهومها المافق في محل السكوت وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام. وهؤلاء هم: أبو حنيفة، والظاهري، وابن سريج، والغزالى، وإمام الحرمين، والقفانى، والمعزى (٣).

فهؤلاء يعتبرون مفهوم المخالفة من الاستدلالات الفاسدة. ومعنى ذلك إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص من النصوص فذلك لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم الملعونة، وانتقاء حل التزوج بالأمة غير المؤمنة.

وقالوا: إن انتقاء وجوب الزكاة في الغنم الملعونة ليس من وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة وإنما مستفاد من العدم الأصلي (٤).

**المطلب الثاني****أدلة القائلين بمفهوم المخالفة**

استدل الجمهور على رأيهم في اعتبار مفهوم المخالفة حجة وطريقاً من طرق الدلالة على الحكم بالنص والمقول (١).

**أولاً:** إنهم قاولاً إن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة قد قال بدليل الخطاب أي بمفهوم المخالفة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) (٢). حيث قال (إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني وليه مطله، ومنع إحلال عرضه مطالبه) (٣) وقال في قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) (٤) إن مطل غير الغني ليس بظلم.

٣- نهاية لاسول على منهاج الأصول، ج ٢، ص ٢٠٦ . ابن حزم، الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣ وما بعدها. إرشاد الفحول، ص ١٧٩ . إرشاد الآمدي، ج ٢، ص ٨ .

روضۃ الناظر، ج ٢٠٤ ، المستصفی، ج ٢، ص ٤٢ . تيسیر التحریر، ج ١، ص ١٤٩ . تفسیر النصوص، ج ١، ص ٦٦٧ . الدرینی، المناهج الاصولیة، ص ٤٣٧ .

٤- تفسیر النصوص، ج ١، ص ٦٦٧ .

١- أنظر هذه الأدلة في الآمدي، ج ٢، ص ٨١ . روضۃ الناظر، ج ٢، ص ٢٠٧ البرهان، ص ٤٤٧ - ٤٥٥ . والمستصفی، ١٩٤/٢ . أصول الفقه، أبو زهرة، ص ١٥١ . ذکریا البری، أصول الفقه، ص ٣٧٨ . تفسیر النصوص، ج ١، ص ٦٧١ .

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث ٣٦٢٨ . وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، حديث ٢٤٢٧ .

٣- والبخاري في كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتقليس وبيوب له، باب لصاحب الحق مقال. المستصفی، ١٩٤/٢ .

٤- أخرجه البخاري في باب الحوالة، حديث (٢١٦٦)، رواه مسلم، باب تحريم مطل الغني، حديث (١٥٦٤).

**ثانياً:** لما نزل قوله تعالى: «استفر لهم اولاً تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»<sup>(٥)</sup>. قال النبي صلى الله عليه وسلم (قد خيرني ربِّي فوالله لأزيدُ على السبعين). فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه.

**ثالثاً:** إن بن عباس قد منع توريث الأخت مع البنت استدلاً بقوله تعالى «إن أمرَّ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك»<sup>(٦)</sup> حيث فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد وهو من فصحاء العرب.

**رابعاً:** إن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على الشرط أو وصف، انتفاء الحكم بدون تعليق الحكم على الوصف أو الشرط، بدليل ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ألم يقل الله «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتككم الذين كفروا»<sup>(١)</sup>.

فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته)<sup>(٢)</sup>. فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف، وجوب الإيمان حال الأمان، وعجبنا من ذلك.

أي أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عند عدم الخوف ولم ينكر عليه عمر<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بإثباته وصف السوم في قوله (وفي صدقة الغنم في سائرتها)<sup>(٤)</sup> أثبت منطقه الزكاة في السائمة التي ترعى الكلأ المباح ونهاها عن غير السائمة. إذن فلا زكاة في المعلوم وهذا الحكم يثبت عن طريق مفهوم المحالفة<sup>(٥)</sup>.

**سادساً:** إن الصحابة قد اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل)<sup>(٦)</sup> ناسخ لقوله (الماء من الماء)<sup>(٧)</sup> ولو لا أن قوله (الماء من الماء) يدل على نفي الغسل من غير

-٥- التوبية، آية: ٨٠ . والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧٠)، ورواه مسلم، فضائل الصحابة، حديث (٢٤٠٠).

-٦- النساء، آية: ١٧٦ .

-١- النساء، آية: ١٠١ .

-٢- رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦). ورواه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النساء، حديث رقم (٣٠٣٤). ورواه أبو داود، تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، حديث رقم (١١٩٨). ورواه ابن ماجة، كتاب الصلة، باب تقدير الصلاة في السفر حديث رقم (٦٥).

-٣- روضة الناشر، تج، ٢، ص ٢٠٧ . الآمدي، ج، ١، ص ٨٤ .

-٤- أخرى البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

-٥- أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٥١ . الآمدي، ج، ٢، ص ٨٤ . تفسير النصوص، ١/٦٧٠ .

-٦- رواه الترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان، حديث رقم (١٠٨). ورواه ابن ماجة في نفس الأبواب، حديث رقم (٦١١). وبيون البخاري كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان.

-٧- رواه مسلم واللطف له، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٣). ورواه الترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث (١١٠). ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث (٢١٤). ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وستنها، باب الماء من الماء حديث (٦٠٦).

إنزال لما كان ناسخاً له<sup>(٨)</sup>.

**استدل الجمهور أيضاً من المعمول فقالوا:**

**أولاً:** كما أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة فإن استوت السائمة والمعلوقة، فلم يحصل السائمة بالذكر مع عموم الحكم وال الحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، بل لو قال في الفنم الزكاة لكان أخص في القول، أي في اللفظ، فالتطويل لغير فائدة لكنة في الكلام، فدل على أن القسم المskوت غير مساو للمذكور في الحكم<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إن القيد لا بد أن يكون له سبب وذلك إذا لم يثبت أنه للترغيب ولا للترهيب ولا لمقصد آخر فلا بد أن يكون لتقييد الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه مما لا يوجد فيه القيد وإلا كان ذكر القيد عبيضاً، والعيب لا يمكن صدوره من الشارع<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### شروط العمل بمفهوم المخالفة

حتى يتم العمل بمفهوم المخالفة واعتباره طريقةً من طرق الدلالة على الحكم هنالك شروط لا بد منها، قال بها من اعتبر حجية مفهوم المخالفة.

إذا تخلفت هذه الشروط أو أحدها لم يعتبر عند القائلين به. وهذه الشروط هي:

**أولاً:** لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة<sup>(٣)</sup> ومثال ذلك: لا يوجد في المskوت المراد إعطاؤه حكماً وهو ضد حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم لا مفهوم المخالفة. قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئش بالأنش»<sup>(٤)</sup> فمفهوم المخالفة في النص لا يقتل الذكر بالأئش فلا يكون قصاصاً بينهما، ولكن العلماء اعتبروا أن مفهوم المخالفة لم يتحقق لأن القصاص بين الرجل والأئش وجد فيه نص خاص يدل على وجوبه<sup>(٥)</sup> وهو قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً:** لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى: «لتأكلوا منه لحما طرياً»<sup>(٧)</sup> فإنه لا يدل على

-٨- الآمدي، ٨٤/٣ .

-٩- روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٩ . - الآمدي، ج ٢، ص ٨٥ .

-١٠- أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٥٠ .

-١١- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ . المناجي الأصولية، ص ٤٠٥ .

-١٢- البقرة، آية ١٧٨ .

-١٣- أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٥١ - ١٥٢ . تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٧١ .

-١٤- المائدة، آية ٤٥ .

-١٥- النمل، آية ١٤ .

منع أكل ما ليس بطري(٥).

ثالثاً: لا يكون المنطوق قد خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالذكر ولا وجه لذلك لأنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال(٦).

رابعاً: لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال فلو كان كذلك لا يعمل به.

خامساً: لا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله تعالى: «وربائكم اللاتي في حجوركم»(٧). فإن الغالب كون الريائب في الحجور فقييد به لذلك لأنه حكم اللاتي في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير(٨).

سادساً: لا يذكر مستقبلاً فلو ذكر على وجه التعيين لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»(٩)، فإن قوله في المساجد لا مفهوم له، لأن المعنون منع من المباشرة مطلقاً(١٠).

سابعاً: لا يكون للقيد الذي قيد فيه الكلام فائدة أخرى كالتفير والترغيب والترهيب ومن ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»(١)، فوصف المضاعفة للتغفير والمراد من الربا الزيادة على رأس المال، ومضاعفتها بزيادتها على رأس المال سنة بعد أخرى وقد قام الدليل على أن الوصف للتغفير بقول تعالى: «وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»(٢). فلو أخذنا بمفهوم المخالفة لكان الربا الحالي عن المضاعفة غير حرام ولكن مفهوم المخالفة غير متحقق هنا.

## المطلب الرابع أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة

أما بالنسبة إلى النافين لهذا المفهوم وهم: الحنفية والظاهرية والفرزالي والأمدي والمعتزلة فقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

أولاً: إن طرق دلالة اللفظ على معناه منحصرة في لغة العرب في أنواع الدلالات الأربع بمعني آخر إن إثبات الحكم للمنطوق هو عبارة اللفظ. أما دلالة مفهوم المخالفة وهي نفي الحكم عن المسكوت عنه

٥- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

٦- إرشاد الفحول، ص ١٩٠ ، أصول الفقه، أبو زهرة، ص ١٥٢ . تفسير النصوص، ص ١ / ٦٧١ ،  
المناهج الأصولية، ص ٤٢٧ .

٧- النساء، آية ٢٢ .

٨- إرشاد الفحول، ص: ١٦٠، أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٥٢ .  
٩- البقرة، آية: ١٨٧ .

١٠- نفس المصادر السابقة، إرشاد الفحول، ص: ١٩٠، أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٥٢ .  
١- البقرة، آية: ٢٧٩ .

٢- البقرة، آية: ٢٧٩ .

اقتباساً من مجرد الإثبات، فلا يعلم إلا بنقل أهل اللغة. ولو نقلت بطريق التواتر لما حصل فيها خلاف. وإذا كانت أخباراً أحادية فإنها لا تفيده إلا الظن الذي لا يكفي في إثبات هذه الدلالة وتحليلها في فهم النصوص الشرعية كتاباً وسنة<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** استدلوا بكثير من النصوص التي قيد الحكم فيها بقيود على فساد المعنى المؤدى بمفهوم المخالفة مثل قوله تعالى: «ولا تكرهوا فياتكم على البغاء إن أردنا تحصتنا»<sup>(٤)</sup>. فمؤدي مفهومه المخالف أنهن إن لم يردن التحسن جاز إكراههن على البغاء وهو معنى فاسد شرعاً لا يعقل<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة فإذا لم تظهر هذه الفوائد لا تستطيع أن تجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه، والسبب في ذلك أن مقاصد الشريعة كثيرة لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها ولهذا فإن مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم وليس بحجة في أقوال الشارع<sup>(٦)</sup>.

**رابعاً:** من النصوص قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»<sup>(٧)</sup>. فالآية نهت عن قربان الحائض وجعل ذلك غاية وهي طهرها منه، وبعدها فقد أحل الوطء فلو كان مفهوم المخالفة طريقاً من طرق الدلالة لاكتفى به ولما أحتج التصريح بقوله «إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» ولو قفت الآية عند قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»<sup>(٨)</sup>.

**خامساً:** إن الخبر عن ذي الصفة لا ينفيه عن غير الموصوف فإذا قال: قام الأسود لم يدل على نفيه عن الأبيض بل هو مسكون عنه، وإن منع من ذلك مانع، وقد قيد به لزمه تخصيص اللقب والاسم العلم حتى يكون قوله رأيت زيداً نفياً للرؤبة عن غيره وهذه مكابرة في اللغات<sup>(٩)</sup>.

٣- بتصرف من أصول الفقه، محمد الخضرى، ص ١٢٨ . ذكريا البرى، ص ٢٦٠ . المناهج الأصولية، ص ٤٤٨ . الأمدي، ج ٢، ص ١٨٨ وما بعدها.

المسودة، ص ٢٥٨ وما بعدها.

- النور، آية ٣٣ .

- المناهج الأصولية، ص ٤٤٨ .

٤- الأمدي، ج ٣، ص ١٠٠ وما بعدها. أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥٦ . عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٤ .

- البقرة، آية ٢٢٢ .

٥- ذكريا البرى، أصول الفقه، ص ٢٤٤ . الأمدي، ج ٣، ص ١٠٠ . أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥٦ .

٦- محمد الخضرى، أصول الفقه، ص ١٢٨ .

### المبحث الثالث

#### أساليب مفهوم المخالفة

##### المطلب الأول

##### مفهوم الصفة

##### تعريفه:

هو أن يدل تقدير حكم المنطوق بوصف على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف<sup>(١)</sup> ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الفتي ظلم)<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل بمنطقه على أن تسوييف المدين القادر على وفاء دينه أو امتناعه عن أدائه ظلم.  
ويدل بمفهومه المخالف على أن مطل المدين من الفقير العاجز ليس ظلماً لانتفاء الوصف وهو الغنى والقدرة<sup>(٣)</sup>.

ومثال آخر: قوله تعالى: «من فتياتكم المؤمنات»<sup>(٤)</sup>. فإن نكاح الأمة لما كان مقيداً بصفة الإيمان بالنص أوجب النفي بدون هذا الوصف فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقد ذكر السرخيسي هذا في أصوله عن الشافعي<sup>(٥)</sup>.

##### آراء العلماء في مفهوم الصفة:

يعتبر مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حجيته وحيث ذكر ذلك الشوكاني في الإرشاد والأمدي في الإحکام وأهم هذه الأقوال تتلخص بما يلي:  
أولاً: ذهب فريق من الأصوليين إلى أن مفهوم الصفة حجة ويعتبر طریقاً دالاً على الحكم. وعلى رأس القائلين به الشافعی، وكذلك مالک وأحمد وبعض المتكلمين وأبو عبید والأشعری وبعض أهل اللغة. فهؤلاء يرون أن مفهوم الصفة حجة فإذا قيد الحكم في واقعة معينة بوصف ما، فإن ذلك يدل على نفي الحكم عما لم يوصف بتلك الصفة<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: الفريق الثاني: وهو الذي قال إن مفهوم الصفة لا يعتبر حجة في دلالته على الأحكام وليس

١- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤، ٤٥٢.

٢- رواه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حدیث (٢١٦٦). ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب تحریر مطل الفنی، حدیث (١٥٦٤). ورواه مالک في کاب البيوع، باب جامع الدين والحوال. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحوالة. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل.

٣- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤.

٤- النساء: آية ٢٥.

٥- أصول السرخيسي، ج ١، ص ٢٥٦.

٦- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ وما بعدها. الأمدي، ج ٣، ص ١٠٣ وما بعدها. أصول السرخيسي، ج ١، ص ٢٥٧ . المستصفى، ص ٣٨٢ . البرهان، الطبعة الأولى، ص ٢٦٤ .

طريقاً من طرقها. وبناء عليه فإذا قيد الحكم بوصف معين في مسألة ما فإنه لا يدل على نفي الحكم عنمن لم يتتصف بذلك الوصف. فإذا حصل انتفاء الحكم فإنما يكون انتفاءه لدليل آخر وهؤلاء هم: الحنفية، الغزالى، الأمدي، المالكية، وبعض أهل اللغة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى أن مفهوم الصفة يكون حجة إذا كان الوصف مناسباً للحكم كما في قوله في سائمة الفتن زكاة. أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم فلا يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم كما لو قال(في الفتن البيضاء زكاة). وهذا الرأي ذهب إليه إمام الحرمين حيث جاء في البرهان: (إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائتها)<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً (واعتبر الشافعى الصفة ولم يفصلها واستقر رأيه على تقييمها والحق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام)<sup>(٤)</sup>.

### **أدلة القائلين بمفهوم الصفة:**

كنت في بداية البحث قد تحدثت عن أدلة القائلين بمفهوم المخالفة وسنقتصر هنا على بعض أدلة مفهوم الصفة.

أولاً: قوله عليه السلام (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) فهم أبو عبيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أراد أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن مجيء الحكم مقيداً بصفة ونحوها لا بد أن يكون له فائدة. فإذا أراد المجتهد تطبيق النص على واقعة أخرى فإنه لا بد لذلك من بحث عن فائدة ذكر القيد في النص، فإذا لم تظهر تلك المائدة حكم بأن القيد إنما كان لتفصيص الحكم بما وجدت فيه هذه الصفة وتفيه عمداً<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني**

### **مفهوم الشرط**

#### **تعريفه:**

هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على تقييض ذلك الحكم عند عدم الشرط<sup>(٣)</sup>. مثاله: قوله تعالى: «أَتَوْا النِّسَاءُ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا»<sup>(٤)</sup>. فالمفهوم قد علق الحكم وهو حل الأخذ من مهر الزوجة على شرط هو رضاها.

٢- نفس المصادر السابقة.

٣- البرهان، ص ٤٦٦، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤- البرهان، ص ٤٧٢، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١- الأمدي، ج ٣، ص ٨٠ . روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٧، والحديث سبق تحريره في ص: ١١ .

٢- نفس المصادر السابقين.

٣- محمد الخضري، أصول الفقه، ص ١٣٤ .

٤- النساء: آية ٢٥ .

ويدل هذا التعليق بالشرط على حرمة أخذ شيء من مهر الزوجة دون رضاها لاتفاق الشرط(٥).

### آراء العلماء في حجية مفهوم الشرط:

الفريق الأول: وهو الفريق الذي يرى أن التعليق بالشرط هو الذي يدل على انتفاء الحكم وثبتوا تقييده عند انعدام ذلك الشرط. والقائلون بمفهوم الشرط هم القائلون بمفهوم الصفة وعلى رأسهم الشافعي وأحمد وبعض المتكلمين وأبو عبيد والأشعري وبعض أهل اللغة(١).

الفريق الثاني: وهو الفريق الذي يرى أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت تقييد الحكم عند انعدام ذلك الشرط، والقائلون بهذا كما ذكر الشوكاني أبو حنيفة ومالك والباقلاني والغزالى والأمدى، فلا مفهوم للشرط عند هؤلاء(٢).

### المطلب الثالث

#### مفهوم الغاية

##### تعريفه:

هو: (أن يدل تقييد حكم المسطوق بغایة على ثبوت تقييده لما بعد الغاية) (٣) وإن لم تكن الغاية مقطعاً، بمعنى أن مفهوم الغاية لا يرتقي إلى أن يكون دليلاً قطعياً (٤).

مثاله: قوله تعالى: «فإن طلقها فلَا تحل له من بعد حتى تتکح زوجاً غيره». فإنه يدل بعبارته على تحريم المطلقة ثلاثة على زوجها المطلق وإن أمد الحكم بالتحرير ينتهي بتزوجها زوجاً آخر. ويدل مفهومه المخالف على تقييده من أنها تحل لزوجها الأول بعد تزوجها بأخر إذا حصلت الفرقة بينهما لسبب أو لآخر.

مثال آخر: قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِذَا أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»(١). فالنص يدل بمنطقه على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، ويدل بمفهومه المخالف على تقييد هذا الحكم وهو حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر وذلك بدلالة لفظ - حتى - التي تدل على أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها(٢).

٥- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤.

٦- الأمدي، ج، ص ١٢٤ وما بعدها، إرشاد الفحول، ص ١٨١.

٧- نفس المصادرين السابقين.

٨- المناهج الأصولية، ص ٤ - ٦.

٩- إرشاد الفحول، ص: ١٧٩.

١٠- البقرة: آية ٢٢٠.

١١- البقرة: آية ١٨٧.

١٢- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٥٠٩.

**آراء العلماء فيه:**

قال بمفهوم الغاية جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم الصفة أو الشرط وكذلك انضم إليهم في هذا المفهوم الغزالي والباقلاني<sup>(٣)</sup> وقد استدل هؤلاء على حجيته بما استدلوا به في إثبات مفهوم الصفة والشرط.

**المطلب الرابع****مفهوم العدد****تعريفه:**

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بعدد على نقىض الحكم فيما عدا العدد نحو قوله تعالى: «فاجلوهُمْ ثمانين جلدة»<sup>(٤)</sup>.

وأغلب ما يكون مفهوم العدد في العقوبات والكافارات وفرائض الإرث، والتقدير بالعدد تحديد للمعدود لا تجوز فيه زيادة أو نقصان. وإنما كان للتقدير من معنى<sup>(٥)</sup>.

وكذلك فإن الحنفية وهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة في استبطاط الأحكام يرون أن التقدير بالعدد تحديد يوجب الالتزام به في العقوبات ولكن ذلك ليس مستفاداً من مفهوم المخالفة، بل لأن الزيادة ظلم يلحق بالمحكوم عليه<sup>(٦)</sup>.

أما القائلون بمفهوم العدد فهم جمهور الأصوليين ومنهم مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري<sup>(٧)</sup>.

ولقد استدل القائلون بمفهوم العدد بما استدلوا به في مفهوم الصفة كما في قوله تعالى: إن تستغفِر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم<sup>(٨)</sup>، حيث قال رسول الله (لأزيد على السبعين) وفهم منه أن ما زاد على السبعين فحكمه بخلاف السبعين<sup>(٩)</sup>.

وقبل أن أختم الحديث عن مفهوم العدد لا بد لي من الإشارة إلى قول الأستاذ الدريري أن التقييد بالعدد قد لا يكون للحصر بل للتمثيل والقياس عليه إذا ظهرت علة الحكم في المنطوق.

وقال أيضاً: إذا تعارض القياس مع المفهوم المخالف قدم القياس لأن المشرع قد اتجهت إرادته إلى

-٢- إرشاد الفحول، ص ١٨٢ . الأمدي، ١٢٣/٣ وما بعدها.

-٤- التور: آية ٤ .

-٥- المناهج الأصولية، ص ٤٥٧ .

-١- انظر المناهج الأصولية في الحاشية، ص ٤٥٨ .

-٢- إرشاد الفحول، ص ١٨٢ الأمدي، ج ٢، ص ١٣٦ .

-٣- التوبية: آية ٨٠ .

-٤- تفسير النصوص، ج ١، ص ٧٣٠ حيث ذكر ذلك عن ابن الحاجب مع العضد والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير باب - استغفروهم - رقم (٤٢٩٤) ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عمر بن الخطاب، رقم (٢٤٠٠).

التوقع والتعميم عن طريق الاستنتاج المنطقي دون المخالفة في الحكم. وضرب مثلاً على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اجتبوا السبع الموبقات)(٥).

فليس مقصد الشرع من التقيد بالعدد الحصر بل التمثيل ليتحقق بها غيرها مما يشترك معها في معناها وأثرها من المعاصي المهلكات وذلك لأن للإجتهاد بالرأي مجالاً لتعلق علة حكم النص(٦). وقد تكون التقيد بالعدد مجرد التكثير والبالغة المطلقة دون إيراد التحديد والحصر. وهذا لا يقع في الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد العقوبات، والإرث، فلا علاقة له بتقيد الحكم وإنما للإشعار بعدم الجدوى. كما في قوله تعالى: «استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»(١).

فليس العدد للحصر والتحديد فلا مفهوم له، وما زاد عن السبعين فلن تحصل المغفرة له. وإنما القصد من ذكر السبعين هو قطع الأمل(٢).

### المطلب الخامس

#### مفهوم اللقب

**تعريفه:**

هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عمداً.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر وبالتمر)(٣) وهذا مثل الجنس، أما مثال اسم العلم كقولك: زيد قائم.

فإذا قلنا بمفهوم اللقب فمعنى ذلك: أن غير الأصناف الستة لا تعتبر من الأموال الريوية، وأن ما عدا زيد فهو غير قائم(٤).

أما بالنسبة إلى حجية مفهوم اللقب: فإن القائلين بالمفهوم لم يعتبروه ولم يقل به إلا الدقاق(٥) وبعض الحنابلة(٦).

٥- المناهج الأصولية، ص ٤٥٩.

٦- المصدر السابق.

١- التوبية: آية ٨٠.

٢- المناهج الأصولية، ص ٤٦٠.

٢- رواه مسلم في كتاب المسافة - باب الرياء، حديث رقم (٥٨٤). وراه البخاري في كتاب البيوع - باب الفضة بالفضة - حديث رقم (٢٠٢٧). رواه الترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في الخنطة بالخنطة - حديث رقم (١٢٤٠). رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الصرف - رقم (٣٣٤٩).

وراه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب الصرف - حديث رقم (٢٢٣٥).

٤- الأمدي، ج ٣، ص ١٣٧.

٥- هو الحسن بن علي بن محمد بن اسحق الأستاذ أبو علي إمام عصره، نيسابوري الأصل، تعلم العربية وحصل علم الأصول، توفي في ذي الحجة سنة ٥٠٤ هـ.

السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناجي، نسخة مصورة، جزء ٤، ص: ٣٨٤.

٦- إرشاد الفحول، ص ١٨٢ . البرهان، ج ١، ص ٤٧٠ .

**الخاتمة:**

من خلال عرضنا لحقيقة مفهوم المخالفة وأراء الأصوليين في حجيته وبيان أنواعه وموقف العلماء منها وشروط العمل فيه، وبعد بيان الأدلة التي ذهبت إليها كل فريق، يمكننا أن نستنتج الأمور التالية:  
**أولاً:** إن ثمرة الخلاف تظهر عند ورود نص مقيد بقيد فالقائلون بالمفهوم، ويتمثل ذلك بجمهور الشافعية، يثبتون الحكم لمنطبقه بهذا القيد وينفونه حيث ينتفي القيد.

**أما الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة وعلى رأسهم جمهور الحنفية فإنهم يثبتون الحكم لمنطبقه في المحل الذي ورد القيد فيه، ولا يثبت نقىض الحكم حيث ينتفي القيد وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى.**

**ثانياً:** إن النافيين لمفهوم المخالفة في بعض النصوص إنما كان لوجود أدلة أخرى أقوى من المفهوم المخالف في المskوت عنه.

**ثالثاً:** إن القائلين بأن المفهوم هو حجة في الدلالة على الأحكام أرى أنه هو الأقوى إذا خضع للضوابط والشروط التي وضعوها<sup>(1)</sup>، فإذا تعارض المفهوم مع دليل آخر أقوى منه رجع عليه. ووفق هذه الشروط والمعايير يتبين لنا أن مجاله محدود، لكن يسمح للعقلية الفقهية أن تتحرك في ميدان استبطاط الأحكام ما دام أن ذلك التحرك لا يخرج عن مراد اشرع ولا يصطدم مع اللغة.  
 والله أعلم

1- انظر المطلب الثالث، شروط العمل بمفهوم المخالفة، ص: ١٣ من هذا البحث.

### قائمة المراجع:

- ١- ابن تيمية: لثلاثة من آل تيمية المسودة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة.
- ٣- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة الماناظر، مكتبة المعرف، الرياض، ١٩٨٤ م.
- ٤- ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- ٥- أبو زهرة: محمد بن أحمد (١٩٧٤)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥ م - ١٣٧٧ هـ.
- ٦- الأمدي: أبو الحسن بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٤٢١ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العربي، ١٩٨٤ م.
- ٧- الإسنوبي: عبد الرحيم جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ٨- البخاري: علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، مطبعة دار سعادات، استبول، ١٣٠٨ هـ.
- ٩- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء الرثاث العربي، بيروت، ١٩٥٤ م.
- ١٠- بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠ هـ.
- ١١- البري: زكريا، أصول الفقه، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٦.
- ١٢- أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٥٢ م.
- ١٣- الترمذى: محمد بن عيسى، سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، قطر، الدوحة، ١٣٩٩ هـ.
- ١٥- الخضري: محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٥ .
- ١٦- الدرинى: محمد فتحى الدرинى، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.
- ١٧- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٨- السبكى، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، توفي (٧٧١ هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناجي، نسخة مصورة.
- ١٩- السرخسى، محمد بن سهل السرخسى، أصول السرخسى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣ م.
- ٢٠- شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م.
- ٢١- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٩ م.

- ٢٢- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، التوضيح على التنقیح، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٣- الصالح: محمد أدب، تفسیر النصوص، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩٧م.
- ٢٤- الفزالي: محمد بن محمد بن حامد، المستصنف من علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٥- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٦- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العربي، بيروت.